



استناداً لأحكام قانون النقد والمدفوعات المركزي رقم (٩) لعام ٢٠٢١ م  
وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٧) لعام ٢٠٢٣ م  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة مكتب النقد والمدفوعات المركزي المنعقد  
بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ م

الرئاسة المشتركة لمكتب النقد والمدفوعات المركزي

تقرر:

التعليمات التنفيذية

لنقل الأموال عبر الحدود

في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

المادة (١) التعريفات:

مناطق الإدارة الذاتية: مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

مكتب النقد: مكتب النقد والمدفوعات المركزي.

المديرية: مديرية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مكتب النقد والمدفوعات المركزي

الأموال القابلة للتداول: الأوراق النقدية والقطع المعدنية قيد التداول، بالعملة المحلية أو بأية عملة أخرى، وتشمل الأسناد التجارية والأوراق المالية ووسائل الدفع وغيرها من القيم المنقولة القابلة للتداول على مختلف أنواعها إذا لم تكن منشأة أو مظهرة لصالح أو لأمر شخص مسي (سندات السحب، سندات لأمر، الشيكات، أوامر الدفع، أدوات الدفع لحاملها، بطاقات الدفع ذات القيمة المدفوعة سلفاً) كما تشمل المعادن الثمينة والاحجار الكريمة و الذهب المستعملة في العمليات التجارية حصراً.

الإفصاح/الإقرار: إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، بالإضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل وذلك بناءً لطلب السلطات الجمركية.

الإفصاح/الإقرار الكاذب: إعطاء معلومات خاطئة أو منقوصة عن قيمة الأموال المنقولة عبر الحدود أو عن أية معلومات أخرى مطلوب الإفصاح عنها من قبل السلطات أو الامتناع عن الإفصاح وفقاً لما هو مفروض/مطلوب.

تهريب الاموال: أي عملية أو نشاط ينطوي على تصريف أو نقل الأموال القابلة للتداول عن طريق حملها شخصياً أو بواسطة حقيبة أو بأية وسيلة أخرى أو عن طريق شحنها بواسطة مستوعب أو بأية وسيلة شحن أخرى أو عن طريق إرسالها بالبريد، دون الإفصاح عنها أو الإفصاح الكاذب عنها وبطريقة غير قانونية إلى الإدارة العامة للجمارك أو أي سلطة أخرى تحددها الإدارة الذاتية لمناطق شمال وشرق سوريا إلى خارجها أو بالعكس.

### المادة (٢) الهدف ونطاق التطبيق

بموجب الفصل السابع من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٧) لعام ٢٠٢٣ تهدف هذه التعليمات التنفيذية إلى تحقيق مستويات فعالة من أجل من الحفاظ على النظام المالي والاستقرار النقدي للعملة المحلية من خلال:

أولاً: منع عمليات اخراج وتصدير واستيراد العملات الاموال (المحلية والاجنبية) والمصوغات الثمينة والاحجار الكريمة والذهب المستعملة في العمليات التجارية حصراً من/الى مناطق الإدارة الذاتية خلافاً للقوانين والانظمة المتبعة.

ثانياً: حماية النظام المالي ومنع المخالفات التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي.

### المادة (٣) الاختصاص

يعتبر الموظفون المكلفون بالرقابة والتفتيش في الجمارك ورجال الامن في الحدود والمنافذ البرية والبحرية وغيرهم من رجال الضبط القضائي مكلفين كل في حدود اختصاصه بضبط أي عمليات تهريب او محاولات تهريب للأموال القابلة للتداول.

### المادة (٤) الإفصاح والتحقيق

أولاً: على كل شخص لدى قدومه أو مغادرته مناطق الإدارة الذاتية الإفصاح تلقائياً عن الأموال القابلة للتداول أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة المستعملة في العمليات التجارية حصراً التي بحوزته وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها يتجاوز /50.000/ خمسة الاف دولار اميركي أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

ثانياً: لغايات الفقرة (أ) اعلاه، يتم احتساب سعر العملة بحسب النشرات المتوافرة لدى مكتب النقد والمدفوعات المركزي.

ثالثاً: يجب على ادارة الجمارك التأكد بتعبئة نموذج الافصاح (المرفق رقم ١) على ان يتضمن بالحد الأدنى البيانات التالية:

- اسم المسافر والبيانات الشخصية الخاصة به.
- بيانات جواز سفره.
- بيانات محل اقامته داخل مناطق الإدارة الذاتية وخارجها ان وجد.
- سبب القدوم الى مناطق الإدارة الذاتية ان لم يكن مقيماً بها.
- بيان وقيمة ووصف ونوع الأموال القابلة للتداول التي بحوزته.

رابعاً: تكون مديريات الجمارك الجهة المسؤولة عن تقديم نماذج التصاريح للمسافرين القادمين والمغادرين ومن/إلى مناطق الإدارة الذاتية ووضع اللوحات الإرشادية (باللغات العربية، الإنجليزية، والكردية) في أماكن ظاهرة ومحددة في المراكز الجمركية الحدودية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

خامساً: يكون موظفي الجمارك هم المسئولون عن تلقي نموذج الإفصاح المشار إليه، وتقييد هذه النماذج في سجلات خاصة وترسل نماذج الافصاح الى المديرية بشكل دوري وتلقائي، ويتم قيدها في قاعدة البيانات، لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

#### مادة ( ٥ ) ضوابط لنقل الاموال عبر الحدود

أولاً: في حال القدوم الى مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، يتوجب على كل مسافر يحمل أموالاً قابلة للتداول تفوق قيمتها مبلغ الـ 50.000 (خمسة آلاف دولار أميركي) أو ما يعادلها من العملات أن يصرح عنها من خلال تعبئة نموذج التصريح لدى الادارة العامة للجمارك لإظهار مصدرها والغاية من نقلها والمستفيد الحقيقي منها.

ثانياً: في حال مغادرة مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، يتوجب على كل مسافر مغادر من مناطق الإدارة الذاتية بحوزته أموالاً قابلة للتداول تفوق قيمتها مبلغ الـ 50.000 (خمسة الاف دولار أميركي) او ما يعادلها من العملات ان يصرح عنها من خلال تعبئة نموذج التصريح لدى إدارة الجمارك.

ثالثاً: في حال كانت الأموال القابلة للتداول المنوي نقلها خارج مناطق الإدارة الذاتية تفوق قيمتها الـ 25,000\$ (خمسة وعشرون ألف دولار أميركي) او ما يعادلها من العملات الاخرى، يتوجب على المسافر الاستحصال على موافقة مسبقة من مكتب النقد والمدفوعات المركزي بعد ابراز كافة المستندات التي تبرر المصدر والغاية والمستفيد من نقل هذه الاموال وإبراز هذه الموافقة لعناصر إدارة الجمارك.

رابعاً: في حال عدم ابراز موافقة مكتب النقد والمدفوعات المركزي الى مديرية الجمارك يتم حجز الأموال لمدة لا تزيد عن ٤٥ يوم لحين تقديم الموافقة المسبقة من مكتب النقد والمدفوعات، وفي حال تخطت المهلة المذكورة دون تقديم الموافقة المسبقة تحال الأموال الى مكتب النقد والمدفوعات المركزي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

خامساً: يتوجب على المسافر للحصول على الموافقة المسبقة لنقل الاموال التي تفوق قيمتها الـ \$25,000 (خمسة وعشرون الف دولار أميركي) أو ما يعادلها من العملات تزويد مكتب النقد والمدفوعات المركزي بمستندات قانونية، مالية، تجارية صحيحة تبرر مصدر الاموال القابلة للتداول، والمستفيد الحقيقي منها.

سادساً: فيما خص المسافرين القادمين والمغادرين من / الى مناطق الداخل السوري فتطبق الاحكام التالية:

أ- يمنع على المسافرين المغادرين الى مناطق الداخل السوري نقل الاموال بعملة الدولار الأميركي وأي عملة اجنبية أخرى.

ب- يخضع المسافرين القادمين من مناطق الداخل السوري لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة عند نقل الأموال بالدولار الأميركي أو أي عملة اجنبية.

ت- يسمح للمغادرين والقادمين من / الى مناطق الداخل السوري نقل اموال بعملة الليرة السورية لغاية (٢٥) خمسة وعشرون مليون ليرة سورية فقط، وفي حال تخطت الأموال بالعملة السورية هذا المبلغ يجب ان يتم تعبئة تصريح نقل الأموال عبر الحدود لدى المعابر الحدودية، وفي حال تجاوزت الأموال مبلغ (١٠٠) مائة مليون ليرة سورية يحتاج إلى موافقة مسبقة من مكتب النقد والمدفوعات المركزي، تحت طائلة حجز هذه الأموال من قبل إدارة الجمارك واتخاذ الإجراءات اللازمة اصولاً.

سابعاً: يعامل افراد العائلة الواحدة المسافرة من/الى مناطق الادارة الذاتية معاملة الشخص الواحد، ولا يحق لها نقل الأموال عبر الحدود والادوات المالية القابلة للتداول والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي تزيد قيمتها عن مبلغ /\$٥٠٠٠ خمسة آلاف دولار أميركي.

#### المادة (٦) ابلاغ المديرية

أ- يتعين على الإدارة العامة للجمارك ابلاغ مديرية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال وجود شبهة غسل أموال او تمويل إرهاب على الفور وفقاً لنموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المعتمد من قبل المديرية.

ب- يتعين على الإدارة العامة للجمارك تزويد المديرية بنماذج الإفصاح بشكل دوري.

ت- في حالة عدم الإفصاح أو الإفصاح الكاذب أو تهريب الاموال يتعين على الإدارة العامة للجمارك تنظيم محضر بالواقعة واحالته الى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة وطلب معلومات إضافية عن مصدر الاموال القابلة للتداول، وإبلاغ المديرية على الفور ويحال محضر الضبط والمضبوطات إلى النيابة العامة، لاتخاذ إجراءاتها، كما يتعين عليها الاحتفاظ بمعلومات وإحصاءات عن مقدار الأموال القابلة للتداول التي تم الإفصاح عنها أو التي تم اكتشافها وكذلك البيانات الخاصة بهوية حاملها وأن تكون هذه المعلومات متاحة للمديرية.

#### المادة (٧) قاعدة البيانات

على الإدارة العامة للجمارك إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية تتمتع بمواصفات الأمان والسرية الضرورية. تحفظ في هذه القاعدة الإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات كافة وبشكل واضح، وللمديرية صلاحية الولوج المباشر الى الإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات.

#### المادة (٨) المصادرة

تصادر المواد الجرمية المضبوطة والأدوات والوسائط المستخدمة في إتمام الجريمة لمصلحة الخزينة العامة.

#### المادة (٩) نطاق التطبيق

أ- تسري احكام هذه التعليمات التنفيذية على كافة مناطق الإدارة الذاتية أيا كانت جنسية مرتكبها وتعد المخالفة مرتكبة في مناطق الإدارة الذاتية إذا وقع فيها أي عمل من الاعمال المكونة لها.

ب- تعتبر جميع التعليمات السابقة المتعلقة بنقل الاموال عبر الحدود والمعمول بها من قبل مكتب النقد والمدفوعات ملغاة، وسيتم استبدالها بالتعليمات الحاضرة.

#### المادة (١٠) التنسيق والتعاون

تلتزم كافة الجهات والاجهزة الرسمية والادارات والمؤسسات بالتعاون والتنسيق فيما بينها في مكافحة تهريب العملة وتبادل المعلومات والخبرات في هذا الصدد.

#### المادة (١١) العقوبات

في حال عدم الإفصاح او في حالة الإفصاح الكاذب ومخالفة المادة (٣٦) من القانون رقم (٧) لعام ٢٠٢٣ (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، تطبق احكام المادة (٤٥) من القانون رقم (٧) لعام ٢٠٢٣ لجهة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز ضعفها.

#### المادة (١٢) السريان

يعمل بهذه التعليمات التنفيذية بعد ٦٠ يوما من تاريخ صدورها ونشرها وتعمم على من يلزم للعمل بمضمونها.

الرئاسة المشتركة لمكتب النقد والمدفوعات المركزي

د. محمد أحمد



المرفق رقم ١

انموذج الإفصاح عن الأموال القابلة للتداول

انموذج الإفصاح عن الأموال القابلة للتداول	
التاريخ: .....	
المطار/الميناء/المنفذ الحدودي: .....	
<p>- على جميع المسافرين الذين بحوزتهم (مبالغ نقدية/ أدوات مالية قابلة للتداول/ أحجار كريمة/ معادن ثمينة تزيد قيمتها على خمسة الاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية) تعبئة هذا النموذج.</p> <p>- في حال العائلات المسافرة يتم تعبئة النموذج من قبل رب الأسرة على أن يتم ذكر مجموعة المبالغ التي بحوزة أفراد العائلة المسافرين.</p>	
الاسم كاملاً: .....	
الجنسية: .....	تاريخ الميلاد: .....
رقم الجواز: .....	جهة الإصدار: .....
العنوان في مناطق الإدارة الذاتية: .....	رقم الهاتف: .....
العنوان في بلد الإقامة: .....	رقم الهاتف: .....
الغرض من السفر: .....	الشركة الناقلة: .....
رقم الرحلة: .....	رقم الرحلة: .....
قادم من: .....	مغادر إلى: .....
رقم الرحلة: .....	وسيلة النقل: .....
المبالغ النقدية والمعادن الثمينة	
أنواع العملات: .....	
المبلغ: .....	
المعادن: ذهب <input type="checkbox"/> ألماس <input type="checkbox"/> مجوهرات أخرى <input type="checkbox"/>	
الكمية: .....	
أدوات مالية قابلة للتداول نوعها: .....	
مصدر المبالغ النقدية/ المعادن الثمينة والأدوات المالية القابلة للتداول والغرض منها: .....	
هل ما تحمله من مبالغ / معادن ثمينة / أدوات مالية قابلة للتداول هي لشخص آخر؟ <input type="checkbox"/> كلا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تعبئة البيانات التالية:

اسم المالك: ..... جنسيته: .....

عنوانه: ..... رقم الهاتف: .....

أقرأنا الموقع أدناه بأن كامل المعلومات المُفصّل عنها أعلاه صحيحة وإذا اتضح خلاف ذلك أتحمّل كامل المسؤولية الجنائية.

توقيع المسافر: ..... التاريخ: .....

للاستعمال الرسمي فقط

اسم المنفذ الحدودي: .....

الوقت: ..... التاريخ: .....

اسم موظف الجمارك: ..... التوقيع: ..... مدير عام جمارك: .....

- إن تعبئة هذا النموذج إلزامي بموجب أحكام الفصل السابع (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٧) لعام ٢٠٢٣ م.

- عدم الإفصاح أو الإفصاح الغير مطابق للحقيقة يعرضك للمساءلة القانونية.

## Cross-Border Funds Declaration Forms

Arriving Passengers	Declaration Form	Date: / /
- All Passengers who possess Cash and / or transferable financial Instruments for trading and / or precious Stones and / or precious Metals over five thousand US dollars or equivalent in foreign currencies must fill this form.		
- In case of traveling families, one form shall be filled in provided that all sums are declared.		
- Full name: .....		
- Nationality: ..... Date of birth: .....		
- Passport No.: ..... Issuing place: .....		
- Date of issuance: .....		
- Address in NES: ..... Phone No.: .....		
- Address in Country of Residence: ..... Phone No.: .....		
- Purpose of traveling: ..... Carrying Co.: ..... Flight No.: .....		
- Arriving from: ..... Departing to: .....		
- Flight No.: .....		
<b>Cash and Precious Metal</b>		
- Types of currencies: .....		
- Amount: ..... Equivalent in SL: .....		
- Metals: <input type="checkbox"/> Gold <input type="checkbox"/> Diamond <input type="checkbox"/> Other (Specify) .....		
- Quantity: ..... amount in SL: .....		
- Transferable financial instruments:                      Its type: ..... its price .....		

- Source of cash/ precious metals and the transferable financial instruments and the purpose of it:  
.....

- Are you carrying the amounts/ precious metals or negotiable financial instruments on behalf of someone else? No  Yes

If "Yes":

Name of Owner: ..... Nationality: .....

Address: ..... phone No.: .....

- I, the undersigned hereby, declare that the entire information disclosed above is correct and if turns out otherwise, I bear full criminal liability.

- Passenger's signature: ..... Date: .....

**For Official Use**

- Name of border port: .....

- Date: ..... Signature of receipt and seal: .....

- Name of custom's official: ..... Signature: ..... Director Gen. of Customs: .....

- Filling this form is mandatory pursuant to Chapter (7) of the Anti-Money Laundering and combating Financing of Terrorism Law No. (---) for the year 2023.

- No or false declaration shall subject you to legal liability.



